

المحرمات من النساء بسبب القرابة

فقه الأسرة · المحرمات من النساء بسبب القرابة

السؤال

هل يجوز أن يتزوج الرجل ابنة عمه؟

الجواب

المحرمات بالقرابة على سبيل التأييد سبع:

1. الأمهات: وتدخل فيه الجدات من قبل أبيه وأمه وإن علون.
 2. البنات: وتدخل فيه بنت الرجل من صلبه وبنات الابن وبنات البنت وإن سفلن.
 3. الأخوات: وهنّ ثلاثة أنواع؛ الأخوات لأب وأم والأخوات لأب والأخوات لأم.
 4. العمات: سواء كنّ عمات لأب وأم وعمة لأب وعمة لأم، وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته.
 5. الخالات: وتدخل فيه الخالة لأب وأم والخالة لأب والخالة لأم وخالات آبائه وأمهاته.
 6. بنات الأخ: وتدخل مع بنات الأخ بنات الأخ وبنات أبناء الأخ وإن سفلن.
 7. بنات الأخت: ومع بنات الأخت بنات الأخت وبنات أبناء الأخت وإن سفلن.
- والأصل في تحريم ما سبق: قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ" سورة النساء، الآية: 23. وبنات ابنة العم ليست من المذكورات في التحريم، فتكون حلالاً.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%A9
طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)